والامدي وغيرهما والذي في المحصول والمنهاج عنه ان الباقي
مصطلح مع انه في المحصول عند الاستدلال عليه جعل الاول
وهذا هو الصواب كما بينته في كتابه وعلى هذا فيكون
مذهبه مركبا من التوقف السابع عكسه وهو يفهم ان
القدر المحتاج اليه اصطلاحا والثاني يحتمل لكن الذين
حكوا هذا المذهب قالوا ان الباقي مصطلح والخامس
الوقف يعني ان الجميع ممكن لتعارض الادلة وعزاه في
المحصول للقاضي وجمهور المحققين والسادس الوقف
عن القطع بواحد من هذه الاحتمالات وترجيح مذهب
الاشعري بغلبة الظن وهذا ما اختاره ابن الحاجب والمصنف
ونحوه من كلام ابن السمعاني سابع وهو يحوز الكل مع
ظهور مذهب الاستاذ فانه قال المختار يحوز كل
ذلك ثم قال والظاهر ان بعضها كان توقيفا من الله
على ما نطق به الكتاب وبعضها كان اصطلاحا وتواطيا
ومن المتاخرين من قال منها ما يقطع فيه بالاصطلاح
كالاعلام وقيل ان الاشعري انما تكلم في الوقوع مع تجوز
صدور اللغة اصطلاحا ولو منع الجواز لنقله عنه
القاضي وغيره من اصحابه وذكر امام الحرمين الخلاف في
الجواز ثم قال ان الوقوع لم يثبت فائده تكلموا في فايده

هذه

هذه المسئله فمنهم من نفاها كالانباري شارح البرهان وقال
ذكرها في الاصول فضول ومنهم من قال فايدتها قلب
اللغة وقال الماوردي في تفسيره فايدة الخلاف ان من جعل
الكلام توقيفا جعل التكليف مقاربا لكمال العقل ومن
جعله اصطلاحيا جعل التكليف متاخرا عن العقل مدة الاصطلاح
على معرفة الكلام

مسئله قال القاضي وامام
الحرمين والغزالي والامدي لا يثبت اللغة قياسا
وخالفهم بن سريج وابن ابي هريرة وابو اسحق الشيرازي
والامام وقيل يثبت لحقيقة لا المجاز ولفظ القياس يعني
عن قولك محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء الكل
على امتناع جريان القياس في اسما الاعلام لانها غير معقوله
المعنى والقياس فرع المعنى فهي لحكم تعبدي لا يعقل معناه
وكذلك نقل امتناعه في الصفات من اسم الفاعل والمفعول
ونحوهما لان القياس لا بد فيه من اصل وهو غير متحقق فيها
اذ ليس جعل البعض اصلا والبعض الاخر فرعا اولى من
العكس واطرادها في محالها مستفاد من الوضع لا القياس
فانهم وضعوا القايم والقاعد بازاء كل من قام وقعد
وعلى امتناعه فيما ثبت بالاستقراء ارادته للمعنى الكلي
كقولنا الفاعل مرفوع والمفعول منصوب وانما محل الخلاف

ج

تصحيح توقيفيا؟